

دفتـر الشـروط الخـاصـة الحـقـوقـية و المـالـية تـطـلب العـروض الـداخـلي رـقـم (٧٣ / ٢٠٢١)

لتقديم: /٥,٠٠٠,٠٠٠/ دفتـر ورق لف السـجائـر البـلدي

و/٣٠٠/ كـغ مـن مـادـة عـطـر الشـوكـولا لـزوم التـبـغ البـلدي المـسـتـخـدم لـلف البـلدي

و/٦,٠٠٠/ كـغ مـن مـادـة حـافـظـة و مـعـسـلة لـلتـبـغ

المادة -١- تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.

- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تدرأ على هذا المبلغ

عملاً بأحكام هذا العقد .

- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق

(جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢١

السابع والعشرون من شهر تشرين الأول لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية

تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيـمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود

إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات

المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من طلب العروض :

- تقديم: /٥,٠٠٠,٠٠٠/ دفتر ورق لف السجائر البلدي و/٣٠٠/ كغ من مادة عطر الشوكولا لزوم التبغ البلدي المستخدم لللف اليدوي و/٦,٠٠٠/ كغ من مادة حافظة و معسلة للتبغ وذلك وفقاً للأصناف والكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً.
ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٢٧٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٦٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة واثنان وستون مليون ليرة سورية لا غير أو تأمينات جزئية وفق ما يلي :

البند	اسم المادة	الوحدة	الكمية	التأمينات الجزئية ل.س
١	دفتر ورق لف السجائر البلدي	دفتر	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	عطر الشوكولا لزوم التبغ البلدي المستخدم لللف اليدوي	كغ	٣٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٣	مادة حافظة و معسلة للتبغ	كغ	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
	المجموع			١٦٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم يرسل عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل

عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١١/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .
- موضوع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١ السابع والعشرون من شهر تشرين الأول لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في السديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية

ولا سيما المادة ٢٢/ من نظام العهد المتعلق بطرق حل الخلافات، ولا يعنى بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- طابع شهيد بقيمة ٢٥/ ل.س .

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضبارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥/ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥) التي يتوجب تقديمها.

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في المغلف الأول للعرض.

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥- ٦).

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الافرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مقطعة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابية وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن ١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة ١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة ٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة والمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٨ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين / ٥٠ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ٩ - العروض الجزئية :

تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد.

المادة - ١٠ - زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في حال رأسو طلب العروض على عارض واحد أما في حال تم الإرساء لكل مادة على عارض فإن نسبة الزيادة أو النقصان تبقى فقط ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات لأخر كمية مستلمة و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبدئية لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة // من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سرياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل.

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠٠ ل.س لا غير.

٢- تصريح بأن المعارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجمع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على المعارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض المعارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك المعارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى المعارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بأن المعارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد،

(١٠٠٪) من كل دفعة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية .

المادة - ١٣ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
 - أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلاف لكل نسخة .
 - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعيين من تنتدبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لطلب العروض أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .
- تسلّم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة (باللانقية أو دمشق) .
- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها .

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة -١٨- إضبارة طلب العروض :

- تتألف الاضبارة من الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر طلب العروض الداخلي رقم (٧٣ / ٢٠٢١) لتقديم: /٥.٠٠٠.٠٠٠/ دفتر ورق لف السجائر البلدي و/٣٠٠/ كغ من مادة عطر الشوكولا لزوم التبغ البلدي المستخدم لللف اليدوي و/٦.٠٠٠/ كغ من مادة حافظة و معسلة للتبغ.



اللاذقية في ٠٤ / ١٠ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

